

## منشور عدد 39 لسنة 2009

**الموضوع:** حول اعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة.

**المراجع:** - الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق

- بضبط أنموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها.
- المنشور المشترك بين وزارتي الداخلية والصحة العمومية عدد 4 المؤرخ في 19 جانفي 2000.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 1 بتاريخ 3 جانفي 2001.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 78 بتاريخ 8 سبتمبر 2001.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 بتاريخ 21 جانفي 2003.
  - منشور وزير الصحة العمومية عدد 40 بتاريخ 12 ماي 2004.

**المصحوب:** أنموذج الشهادة الطبية للوفاة.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أن عديد المؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكذلك عدد كبير من الأطباء في القطاعين العمومي والخاص لا يلتزمون بإعتماد الأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة وأن نسبة هامة من هذه الشهادات تشكو نقصا كبيرا في البيانات خاصة في ما يتعلق بالجزئين الأول والثاني منها.

وأنكركم في هذا الصدد أن الشهادة الطبية للوفاة تعد وثيقة قانونية بما تحتوي عليه من بيانات يتعين تضمينها بها وفقا للأنموذج الخاص المرفق بالأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999، مع العلم بأن هذه البيانات يتم اعتمادها من قبل المعهد الوطني للصحة العمومية لمعرفة و تقييم أسباب الوفاة و اقتراح الإجراءات الكفيلة للحد من المخاطر الصحية التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

ونظرا لأهمية الموضوع وتأكيدا لما جاء بالمناشير السابقة الصادرة في هذا المجال فإني ألفت نظر السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية و مديري المؤسسات الصحية العمومية والخاصة إلى ضرورة الحرص شخصيا على أن يتقيد الأطباء المباشرون بالمؤسسات و الهياكل الراجعة لهم بالنظر بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة (المرفق بهذا المنشور) وأن يتولوا تعميمها بكل دقة وتضمن كل البيانات المستوجبة قانونا بها.

كما أدعو السادة رؤساء الأقسام الطبية بأن يتولوا التوقيع بأنفسهم على تلك الشهادات والنتبث من احتوائها على جميع البيانات المستوجبة قانونا أو تكليف من ينوبهم للقيام بهذه المهمة.

كما يجب على السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية و مديري المؤسسات الصحية العمومية و الخاصة التزود بانتظام بالأنموذج الخاص بالشهادة الطبية للوفاة و وضعه على ذمة الأطباء:

- تتولى المؤسسات الإستشفائية العمومية تزويد أطباء القطاع العام،
- يتم تزويد أطباء القطاع الخاص من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

وإني أولى عناية خاصة بأن يتم التقيد بمقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

### في وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية  
رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاطي

### المرسل إليهم السادة:

- أعضاء الديوان \_\_\_\_\_ للإعلام.
- المدير العام و مدير الإدارة المركزية \_\_\_\_\_ للإعلام.
- المدير الجهوي للصحة العمومية \_\_\_\_\_ للإعلام و المتابعة.
- المدير العام و مدير المؤسسات الصحية العمومية والخاصة \_\_\_\_\_ للإعلام و المتابعة.
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية \_\_\_\_\_ للإعلام و المتابعة.
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء \_\_\_\_\_ للإعلام و المتابعة.
- رؤساء الأقسام الطبية بالمؤسسات الصحية العمومية \_\_\_\_\_ للمتابعة و التنفيذ.
- الكاتب العام لنقابة أطباء الممارسة الحرة \_\_\_\_\_ للمتابعة و التنفيذ.





## كيفية تعبير الجزء الإداري

- 1- يجب ذكر التاريخ و ساعة حدوث الواقعة و نوصفها تقريبية. لا يجوز لذكر ساعة معاينة الواقعة. في حالة وجود مانع طبي شرعي للفتن، يقع تحديد هذه المعاينات من طرف المعاينة الطبية الشرعية.
- 2- مانع طبي شرعي: إنتحار أو حادثة وفاة مشتبها فيها، لا يكون مصدرها جريمة، في تلك الحالة، توضع الجثة تحت تصرف العدالة، تعلق كل مرسم الفتن حتى إذن سلطات القضائية (تفضل على 48 ساعة من وقوع 3-سند المورخ لـ 1 لوت 1957- في و المنعلق بتنظيم الحد: المدنية).
- 3- وضع الجثة داخل تابوت مغلق: وفاة منجزة عن أمراض معدية، وبائية أو عصبية (الأمر على 1326-سند المورخ 7-جويلية 1997- في المنعلق بكيفية إعداد القبور و ضبط ترتيب الفتن و ترتيب إخراج الرفات أو الجثث). الأمراض المعدية بالأمر من: اليبوسة، - فئذون المناعة (السيدا)، داء الكلب، إتهاب كبد حموي (الفيروسي) (ما عدا الـ 1 أ مركز) و الحمى النزفية الحموية (الفيروس).

### كيفية تعبير الجزء الطبي: أمثلة

<p>الفواصل</p> <p>I. أ. خمخ (ثعقن) لثم 3 ساعات</p> <p>ب. إتهاب الصفاق 18 ساعة</p> <p>ج. إنتقلاب 3 أيام</p> <p>د. قرح طنجي 2</p> <p>II كحولية 2</p>	<p>الفواصل</p> <p>I. أ. مبات 12 ساعة</p> <p>ب. وئمة (الردبما) مخفية 8 ساعة</p> <p>ج. رمح جمجمي يومان</p> <p>د. حلتش مرور يومان</p> <p>II -</p>	<p>الفواصل</p> <p>I. أ. نزيف مخي ساعة</p> <p>ب. ارتفاع ضغط الدم 15 سنة</p> <p>ج. -</p> <p>د. -</p> <p>II سرطان الثدي 2</p>
<p>الفواصل</p> <p>I. أ. داء المتوسبات للمخي 20 يوما</p> <p>ب. السيبا 7 شهر</p> <p>ج. -</p> <p>د. -</p> <p>II كابوزي، من 2</p>	<p>الفواصل</p> <p>I. أ. غرق 2</p> <p>ب. إنتحار 2</p> <p>ج. -</p> <p>د. -</p> <p>II إتهاب المخدرات المتامة 2</p>	<p>الفواصل</p> <p>I. أ. حنق تنفس 5 دقائق</p> <p>ب. إمداد وريد زلوي 5 دقائق</p> <p>ج. إتهاب وريد 2</p> <p>د. ولادة 16 يوم</p> <p>II درالي 2</p>

شهر \_\_\_\_\_ أداة وفاة \_\_\_\_\_

جزء \_\_\_\_\_ وبي \_\_\_\_\_

لا يتم إلاهـ ن قبل طلب يجب العناية  
العامة موهبة